الشَّجَرَةُ التَّوْضِيحِيَّةُ لأَنْوَاعِ الْحَدِيثِ

- **بحسب صفة إسناده** (١)
  - عَالِي
  - نَـازِل
  - مُتَّصِل
  - مُسْنَد
  - مُسَلْسَل
- **بحسب قائل متنه**
  - قُدْسِي
  - مَرْفُوع
  - مَوْقُوف (مقصور)
  - مَقْطُوع
- **بحسب طريقة وصوله إلينا (=عدد طرقه)**
  - مُتَوَاتِر
  - آحَـاد
    - غريب (فـرد)
    - عزيز
    - مشهور مستفيض
    - محتف بالقرائن
- **بحسب صورة الاعتبار**
  - مُتَابِع
  - شَاهِد
- **بحسب القبول والرد**
  - مَقْبُولٌ
    - باعتبار العمل به
      - مَعْمُولٌ بِهِ
        - مُحْكَم
        - مُخْتَلِف
        - نَاسِخ
      - غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ
        - مَنْسُوخ
    - باعتبار درجته
      - صحيح لذاته
      - حسن لذاته
      - صحيح لغيره
      - حسن لغيره
  - مَرْدُودٌ (٢)
    - لِلسَّقْطِ في السَّنَدِ
      - سَقْطٌ ظَاهِر
        - مُعَلَّق
        - مُنْقَطِع
        - مُعْضَل
        - مُرسَل
      - سَقْطٌ خَفِيٌّ
        - مُدَلَّس
        - مُرسَلٌ خَفِيّ
    - لِلطَّعْنِ في الرَّاوِي
      - مِنْ جِهَةِ الْعَدَالَةِ (٣)
        - مَجْهُول
        - مُبْـهَـم
        - مَتْرُوك (٤)
        - مَوضُوع
      - مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ
        - مُخْتَلِط
        - مُدرَج
        - مُصَحَّف
        - مُحَرَّف
        - مَقْلُوب
        - مُضْطَرِب
        - مُنْكَر (٥)
    - لِلْعِلَّةِ (*)(●)
      - مُعَلَّل
    - لِلشُّذُوذِ (*)(٥)
      - شَـاذ (٦)

علل خفية ↔ (بين «للعلة» و«من جهة الضبط»)

علل خفية ↔ (بين «للشذوذ» و«للعلة»)

---

(١) أنواع هذا القسم -خلا «المتصل» و«المسند»-؛ غالبًا ما يذكرها العلماءُ في باب لطائف الإسناد كأنواع للأسانيد، لكني وجدت بعض العلماء يعدونها في أنواع الحديث، وعلى هذا جَرَيْتُ.

(٢) بُنِي تقسيم «الحديث المردود» على تعريف «الحديث المقبول»؛ حيث أن «المردود»: «هو الحديث الذي فقد شرطًا أو أكثر من شروط القبول». وشروط القبول هي:
١- اتصال السند. ٢- عدالة الرواة. ٣- ضبط الرواة. ٣- عدم الشذوذ. ٤- عدم العلة».

(٣) ويدخل في هذا الباب ما فيه راو مبتدع، أو كان من الدعاة إليها.

(٤) وقد يكون (المتروك) للطعن في (ضبط الراوي)؛ كأن يكون الراوي (ثقة)، ولكنه يخطئ كثيرًا؛ فيراجع في ذلك، فلا يرجع عن خطأه؛ فيتركوه.

(*) خالف في ذكر هذين الشرطين -عدم العلة وعدم الشذوذ- كثيرٌ مِن الفقهاء والأصوليين، ورأوا أنهما زائدان!. وقد أدى بهم عدم اعتبار هذين الشرطين إلى تصحيحهم لكثير من الأحاديث الشاذة والمعللة، والاحتجاج بها في كتب الفقه. ((والصواب)): أن الحديث الذي لا يتوفر فيه هذان الشرطان -الخلو من الشذوذ والعلة- وقد جمع باقي الشروط الإيجابية الثبوتية -من اتصال وعدالة وضبط-؛ الصواب في حديث كهذا = ألا يُعْطَى مطلقَ الصحةِ فيقال: «صحيح»!، وإنما يقيد بذلك فيقال: «إسناده صحيح».

(●) ليس المقصود بـ«العلة» هٰهنا الأسباب الظاهرة التي تقدح في الحديث كضعف أحد الرواة أو جهالته أو الانقطاع الظاهر في السند ونحو ذلك، فإن هذه الأمور وإن كان المحدثون يعلون بها إلا أنها ليست مرادة بإطلاق «العلة»، وإنما المراد بالعلة هٰهنا: «العلة الخفية القادحة» وهي: «السبب (الخفي) الذي يقدح في قبول الحديث؛ مع أن الظاهر السلامة منه». ويعرف هذا السبب بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته واعتبار مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. وقد أفرد أهل العلم هذا الشرط بالذكر لأنهم أرادوا بذلك أن ينصوا على مخالفة جمهور الفقهاء والأصوليين الذين لا يعتبرون إعلال الحديث بهذه الأمور الخفية وإنما يكتفون بظاهر الأسانيد، وعدالة الرواة -العدالة المشترطة في قبول الشهادة!!-؛ ولذلك ذكروها انفرادًا ضمن شروط الصحيح.

(٥) وبرغم أن الشذوذ من جملة العلل الخفية التي لا يمكن الوصول إليها إلا بعد جمع الطرق، إلا أن المحدثين أفردوه -أيضًا- بالذكر في شروط «الحديث المقبول» دون باقي العلل الخفية من (إدراج ، وقلب، واضطراب ...إلخ)؛ لأنهم أرادوا بذلك أن ينصوا على مخالفة جمهور الفقهاء والأصوليين الذين لا يعدون الشذوذَ علة يُعَلُّ بها الحديثُ.

(٥) وعكسه: «المعروف». **(٦)** وعكسه: «المحفوظ».

